مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاهـــــرام
التاريخ : ١٩٧٨/٧/٢٣

تعديل الدستور يتم بموافقة ثلثى أعضاء مجلس الشعب واستفتاء عام

استخدم الرئيس أنور السادات أمس حقه الدستورى فى طلب تعديل المادة الخامسة من الدستور بالمادة ١٨٩ من الدستور وهى تنص على :

« لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ، ويجب أن يذكر فى طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والاسباب الداعية الى هذا التعديل . فاذاكان الطلب صادرا من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس على الاقل .

وفى جميع الاحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره فى شأنه باغلبية أعضائه ، فاذا رفض الطلب لا يجوز اعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضى سنة على هذا الرفض .

واذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها فاذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه فى شأنه .

فاذا ووفق على التعديل اعتبر نافذا من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء .